أصول فقه

٢٤

كتاب في أصول الفقه

عبد الحق عبد المنان

مكتبة مكة

مخطوطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اصول
٢٤

[illegible] وما الكه الحقير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امين [illegible]
[illegible]

كتاب في اصول الفقه

للشيخ محمد احمد عبد الحنان

صح

وزارة [illegible] والأوقاف
[illegible]
[illegible] ٢١٧
[illegible] ٩٤٤

وموقعه ودلك ... لو قدر فيه فالتقدير رايت
ان اخدم المختصر المذكور فانتدبت الهمة اي ساعدت واجابت الفقر دعت الى ابدا
فالى القارض في اثناء كلام ما حاصله ولا تدخل الفاء على الماضي المتصرف المستقبل معنى الا
ان قصد به وعدا او وعيد كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ويجب الفاء
وقد ان كان الجواب ماضيا لفظا ومعنى ولنهد اقدرت قد في قوله كما ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت لانه ماض لفظا ومعنى الد المقصود منه فعلم ان الفاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا الى اصل ينبني عليه الاسلام وشيد بنيانه الرفيعة بفروع
الاحكام ومنحنا الاهتداء لهذا الاسلوب الذي يظفر فيه الطالب بالمطلوب حمدا يمنح
قائله المزيد ويهدي الى صراط العزيز الحميد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا افضل خلقه واحب له صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه **وبعد** فيقول العاجز الفاني عبد الحق
ابن عبد الحنان بلغه الاماني لما كان مختصر الورقات المنسوب للعالم العلامة سيدي
ابي الحسن البكري قدس الله روحه يجري من كتب فنونه مجرى العين من الانسان
والانسان من العين قد اجاد مؤلفه في وضعه وافاد واجتهد في تنقيحه كل
الاجتهاد وكان شرحه المفيد مع ايجازه قد حرفته يد الاغيار فلا يكاد يهتدي لفوائده
الا الفحول الكبار وقد كان المقصود به بالذات وباصله المبتدئين الصغار فانتدبت
الهمة مع قصورها عن مدارك الافكار الى تعليق يكون لقارئه كالصاحب الرفيق
وللشرح يكون بمنزلة الاخ الشقيق متعاضدين متعاونين وللمتن ثاني شرحين اثنين
مقتصرا فيه على حل بعض الفاظه وتبيين ما اشكل من مراده وملتقطا من
درر الشرح المذكور وموشحا من كتب الفن كما ستراه مسطور جمعته حال قراءتي لشرح
المحلي على اصله مع الاخوان المشاركين تمرينا وتدريبا لي ولامثالي القاصرين واستعنت
بمولانا سبحانه وتعالى وهو نعم المستعان وتوسلت اليه بجناب حبيبه صلى الله
عليه وسلم في التسديد والاتقان مؤملا من فضل مولانا الكريم الوهاب ان يجعله
كاصله نافعا للطلاب وان يلحقني بشيخي ومرشدي وقائدي سيدي الشيخ
محمد نووي رحمه الله رحمة الابرار وبامثاله من العلماء العاملين الاخيار فكم لله
من فضل وجود ونعماء عن ان تحصى بحد محدود **وسميته** الاقوال الملحقات
على مختصر الورقات فلا ملجأ الا اليه ولا اعتماد الا عليه انه ملهم الصواب
والفطنة والحافظ من الزيغ والفتنة قال المصنف قدس الله سره امين

بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم من اسماء الذات الاقدس الموصوف بكمال الانعام
وما دونه او بارادة ذلك اولف ملتبسا او مستعينا **الحمد لله** اي الوصف بالجميل
مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة **رب العالمين** اي خالقهم
ومدبرهم ومولى نعمهم **واشهد** اي اتيقن واذعن **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله بالرفع بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف او من محل لا مع اسمها او بالنصب
على الاستثناء **الملك الحق** اي الثابت الوجود **المبين** اي الدال على طريق الخير **واشهد** اي
اعترف واذعن **ان سيدنا محمدا عبده** هو من العبودية التي هي ترك الاختيار والثقة بالفاعل
المختار والتسليم لامر الواحد القهار فيكون من الصفات التي غلبت عليها الاسمية **ورسوله**
هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه **سيد المرسلين** اي افضلهم **صلى الله** اي اللهم رحمه رحمة
تليق بجنابه **وسلم عليه** اي وسلمه مما يعد نقصا بالنسبة لمقامه المنيف زيادة في شرفه
فالجملتان انشائيتان معنى خبريتان لفظا **وعلى اله وصحبه** اسم جمع لصاحب وجمع صحب
على اصحاب وهو على اصاحب كذا نقله الحفني عن تهذيب الاسماء واللغات **اجمعين** تاكيد لتحقيق
الشمول والاحاطة **هذه** اي الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة **كلمات** حجمها قليل
ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدئ وغيره **في الاصول الفقهيات** اي موضوعة تلك الكلمات
ومؤلفة في بيان الفن المسمى بهذا الاسم فالظرفية على حالها على سبيل المبالغة **وهي**
اي الاصول الفقهية باعتبار مدلولها اللقبي على ما ذهب اليه جمع منهم الامام الرازي واختاره
ابن دقيق العيد كذا في عمدة الفحول **طرق الفقه** اي ادلته **المجملات** كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن الاول منها
بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك بخلاف ادلته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه
الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس
الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
اصل الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه
اما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلا من غير نظر الى مثال خاص وعطف على قوله طرق
الفقه قوله وما للاستدلال اي والمسائل المتضمنة لبيان الاستدلال من استدل بمعنى دل
لا بمعنى طلب الدليل لقوله بها اي بطرقه من حيث تفصيلها وتعيينها وتعلقها بحكم معين
من الكيفيات بيان لما والمعنى وكيفية الاستدلال بطرقه التفصيلية عند تعارضها في افادة
الاحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على غيره ونحوه وتلك الكيفية تجر وتستلزم لصفات
المستفيد لها وهو المجتهد ضرورة توقف الاستدلال على من يستدل وعدم صلاحية
كل احد له اختصرت فيها اي جمعت في تلك الكلمات الورقات المنسوبة لامام الحرمين
رحمه الله تعالى مع تنقيح اي تنقية للالفاظ وتصحيح لما صح في الورقات خلافه ومع حذف
للضعيف وحذف ما لا حاجة اليه في هذا التصنيف كحذف قوله في تعريف
النص وهو مشتق من منصة العروس الى اخره وكل ذلك يعلم بمقابلة كلام الاصل
وكلام المصنف في مواضعه وانما قدم ذكر التصحيح على الحذف لان الاعتناء ببيان
الصحيح وذكره اولى منه بالحذف اسأل الله قبولها وعموم النفع بها اي بهذه
الكلمات لي ولقارئها ومستمعها وسائر المسلمين امين اي استجب يا الله ولما كان
الخوض في شيء يسبقه تصور ذلك الشيء ومنشأه التعريف قدم المصنف تعريف اصول
الفقه وكانت اجزاؤه مباحث الاجتهاد والادلة والترجيح فمن ثم مهد لها بقوله
اصل الفقه اي هذا اللفظ مؤلف من جزئين مفردين احدهما الاصل والاخر
الفقه ومعرفة المؤلف متوقفة على معرفة ما الف هو منه ثم اي فالشيء المحسوس

او المعقول

او المعقول الذي يبنى عليه غيره فهو اصل كاصل الجدار اساسه واصل الشجرة طرفها
الثابت في الارض وما اي والشيء الذي يبنى على غيره فهو فرع كفروع الفقه لاصله
وقصده بذكر تعريفه التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء
الثاني مبني والفقه لغة الفهم واصطلاحا علم بالاحكام اي تصديق بجميع الاحكام
بان يكون عنده تهيؤ وكفاية في استعلام الكل فالاحكام جمع حكم بمعنى النسبة التامة
وهي ثبوت امر لاخر ايجابا او سلبا والعلم بها من حيث انها واقعة او ليست بواقعة
هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله الشرعية لا بمعنى ما اصطلح عليه
المنطقيون من انه ادراك ان النسبة واقعة بالفعل او ليست بواقعة المسمى تصديقا ايضا
لانه على تعريفهم علم والفقه ليس علما بل العلم بالاحكام الشرعية اي المأخوذة من الشرع
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم وانما احتاج الى التقييد بقوله التي طريقها اي طريق
ثبوتها وظهورها الاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها
بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد والحكم المتعارف
بين الاصوليين بالاثبات والنفي خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بفعل المكلف
من حيث تكليفه اي الزامه لما فيه كلفة لا يقال التعبير بذلك قاصر على الوجوب والحرمة
لانا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولاه لم يوجد ما عداهما الا ترى الى انتفائه
قبل البعثة لانتفاء التكليف كذا قاله ابن علان رحمه الله تعالى وذلك الحكم المذكور باعتبار
متعلقه خمسة اقسام واجب هو ورديفه الفرض مسماهما واحد ما اثيب اي اوقع الثواب
على فعله تفضلا لا وجوبا على ما هو الحق وان صح الوصف بالوجوب باعتبار الوعد كذا
قاله ابن قاسم ورتب العقاب اي استحقاقه في الاخرة على تركه اي كف النفس عنه فخرج
بالقيد الاول ما عدا المندوب وبالثاني المندوب وعبر بالترتب اشارة الى انه لا يلزم من
الترك وقوع العقاب لجواز تخلف الوعيد دون الوعد اذ من كرمه تعالى ورحمته لا يشاء

الا مقتضى الوعد وقد لا يشاء مقتضى الوعيد بل يشاء عدمه على نزاع فيه كذا ذكره ابن
قاسم ومندوب وهو لغة المدعو اليه واصله المندوب اليه فتوسع بحذف حرف الجر فاستكن
الضمير واصطلاحا ما ذكره بقوله ان اثيب فاعله اي المندوب ولم يعاقب تاركه اي
لم يوقع عليه عقاب في الاخرة من حيث انه تركه وان عوقب من جهة اخرى كالتهاون بالدين ومباح
ويسمى ايضا طلقا وحلالا وجائزا ان لم يتعلق به اي لا بفعله ولا بتركه منهما اي من الثواب
والعقاب شيء اي واحد بمعنى انه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحظور
اي حرام ويسمى الحرام ايضا معصية وذنبا وقبيحا ان ترتب على فعله عقاب اي
استحقاق عقابه في الاخرة وترتب على تركه امتثالا بان يكف نفسه لداعي نهي الشرع
ثواب فخرج بالقيد الاول المكروه وبالثاني ما عداه ومكروه ان اثيب تاركه امتثالا
اي لداعي نهي الشرع فهو حال او علة ولم يعاقب اي لم يستحق العقاب في الاخرة
فاعله فخرج بالاول ما عدا الحرام وبالثاني الحرام تنبيه انما قيد الترك في جانب المحظور
والمكروه بقوله امتثالا ولم يقيد الفعل في جانب الواجب والمندوب بذلك لان ترك
المحظور والمكروه انما يثاب عليه اذا كان بقصد الامتثال وان كان الخروج عن عهدة النهي
لا يتوقف على ذلك بخلاف الفعل الواجب او المندوب فالاثابة عليه وكذا الخروج عن العهدة
لا تتوقف على قصد الامتثال نعم تتوقف على عدم قصد غيره كخوف مثلا فهو في هذا مثل
ترك المحظور او المكروه انتهى افاده عبد الحق السنباطي والصحيح منها اي من الخمسة الاحكام
لان الصحيح اما واجب او غيره ومقابله الاتي وهو الباطل اما حرام او غيره ما اعتد به
اي بان يوصف بالاعتداد وانه معتد به لاستجماعه شرطه الشرعي سواء كان عقدا او
عبادة وباطل من حيث انه باطل وفاسد هو خلافه اي خلاف الصحيح ومقابله
فيقال هو ما لا يعتد به ولا يرد ان الخلع والكتابة الفاسدين يعتد بهما لحصول البينونة
والعتق بالاداء لان الفاسد في الخلع عوضه لا هو ولان العتق بالاداء باعتبار ما تضمنته

الكتابة من التعليق لا فساد فيه ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فانه
يصح فيهما التصرف لوجود الاذن وان لم يصح العقد والفقه بالمعنى الشرعي اخص
خصوصا مطلقا من العلم بمعنى مطلق الادراك لصدق العلم حينئذ بنحو اللغة
فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم اي ادراك ما من شانه
ان يعلم علما اي على وجه وصف هو ملتبس به اي بذلك الوجه في الواقع الذي هو
ما يكون الشيء عليه بحسب الخارج عن القوة المدركة على ما اعتمده الشبراملسي وذلك
كادراك معنى الانسان بانه حيوان ناطق ثم العلم ينقسم الى تصور ان تعلق بمفرد والى تصديق
ان تعلق بنسبة وكل الى ضروري ومكتسب فضروريه اي العلم ما حصل بلا نظر اما
بمجرد التوجه كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ويسمى البديهي او باحدى الحواس الخمس
الظاهرة اذ يحصل بمجرد الاحساس بها ولا يمنع كون المدرك بها من العلم وجدان
الفرق بين علم الخبر والمعاينة واما بتجربة كالعلم بان السقمونيا مسهل او وجداني كالعلم
بان لنا جوعا وعطشا او تواتر كالعلم بوجود مكة ومكتسبه اي العلم هو ما توقف
حصوله عليه اي على وجود النظر كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله من جواهر واعراض
حادث فانه يتوقف على النظر في تغيره فينتقل من تغيره الى حدوثه والنظر اصطلاحا
الفكر في طلب حال المنظور فيه ليؤدي الى المطلوب من علم او ظن والفكر حركة النفس
في المعقولات وانتقالها فيها انتقالا تدريجيا قصدا بالكنه هنا محمول على التجريد لئلا يتكرر
مع قوله في حال المنظور فاعرفه والاستدلال طلب الدليل اي تحصيل التصديق او الالتفات
اليه بما يدل على المطلوب ليوصل ذلك اليه وهو اي الدليل لغة المرشد وما به الارشاد
للمطلوب قال المصنف في شرحه وارشاده له اما باعتبار نصبه او ذكره له انتهى
وفيه ايماء على انه اراد بالمرشد معناه المجازي وهو ما به الارشاد فيكون تعريفه بما ذكر عقب
تعريف الاستدلال قرينة على ارادة ذلك وهذا احد معنيي الدليل لغة كما ذكرنا وعليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينطبق معناه الاصطلاحي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وبما تقرر يندفع الاشكال من ان المتبادر من اطلاقه الدليل المعنى الاصطلاحي مع انه اراد
اللغوي ومن اخذ المجاز في التعريف بلا قرينة **وعدم العلم** بالشيء عما من شأنه ان
يعلم **جهل بسيط** لانه لا تركيب فيه **وادعائه** اي العلم بشيء حال كونه **باطلا** بان
تصور ذلك الشيء على خلاف ما هو عليه **جهل مركب** لتركبه من جهلين احدهما اعتقاد
الشيء على خلاف ما هو عليه والاخر اعتقاد انه يعتقد ذلك على ما هو عليه **واحد**
حكمي الذهن **المجوزين** على صيغة اسم المفعول باحتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة
اولا وقوعها **القوي** اي الراجح منهما عند المجوز لرجحان المحكوم به على نقيضه يقال
له **ظن والضعيف** اي المرجوح لمرجوحية المحكوم به لنقيضه يقال له **وهم** بسكون
الهاء **فان** كان المجوزان قد **تساويا** لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين عنده
على البدل للاخر **فيقال له شك** فهو حكمان كما قال الغزالي وامامه وغيرهما الشك
اعتقادان يتقاوم شبههما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق بل
من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع
فعليه فما فهم مما مر من ان العقل يحكم المرجوح او المساوي عنده ممنوع كذا ذكره
ابن علان في شرح اللطف **واقل ما** اي لفظ او قول **يتركب** منه **الكلام** يتحقق اما
من اسمين وله اربع صور مبتدأ او خبر او فاعل او نائبه سد مسد الخبر واسم فعل
وفاعله **او من اسم وفعل** وله صورتان فعل وفاعل او ونائبه ثم شرع في بيان تقسيم
الكلام اولا بحسب مدلوله وثانيا بحسب استعماله في مدلوله الاصلي وغيره فقال
وينقسم اي الكلام **لخبر** وهو ما يحتمل الصدق والكذب عقلا اما بحسب الوضع
فليس الا الصدق لا غير كذا قاله الشبراملسي عن المولى سعد الدين **وانشاء** وهو
ما ليس كذلك من التمني وهو كلام مصدر بليت والترجي وهو كلام مصدر بلعل وكذا

يقال

5

يقال في نظائره من العرض والتحضيض والاستفهام والقسم كذا في ابن قاسم **وينقسم الكلام**
باعتبار ما يشتمل عليه من اجزائه الى **حقيقة ومجاز** يعني ينحصر فيهما بعد الاستعمال لان
اللفظ قبله لا يوصف بواحد منهما كما صرح به الائمة **فالحقيقة** من الحق بمعنى
الثابت او المثبت والتاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية **ما** اي لفظ استعمل في معنى
اصطلح ببنائه للمفعول **عليه** نائب فاعله **من المخاطبة** اي اصطلاحا صادرا من الجماعة
المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته للدلالة على ذلك المعنى وان لم يسبق على موضوعه
اللغوي وذلك كالصلوة في العبادة المخصوصة والوضع عند الاطلاق تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه سواء افرد بالتعيين بنفسه او يدرج في القاعدة الدالة على
التعيين والاستعمال طلب دلالة اللفظ على المعنى وارادته منه فخرج مجرد الذكر
كذا قاله ابن قاسم عن السيد **وتكون** الحقيقة باعتبار نسبتها الى واضعها **لغوية**
بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس **وشرعية** بان وضعها الشارع كالصلاة
للهيئة المخصوصة **وعرفية** وهي التي وضعها اهل العرف عامة كانت وهي التي لا تكون
لقوم مخصوصين وهو المتبادر من اطلاق العرفية وذلك كالدابة لذوات الاربع
او خاصة وهي التي اختصت لقوم كالجوهر للمتكلمين والرفع للنحويين **والمجاز بخلافها**
اي ملتبس بمخالفة الحقيقة ومغايرتها فيقال هو لفظ استعمل في غير ما اصطلح عليه
من المخاطبة بذلك اللفظ **وهو** اي ما يطلق عليه لفظ المجاز اصطلاحا قد يكون ويتحقق
بزيادة اي بسبب زيادة لفظ او معها وذلك **نحو** قوله تعالى **ليس كمثله شيء** فان
الكاف زائدة والا كان بمعنى مثل ولزم منه محال والقصد بهذا الكلام نفيه وجهة
التجوز انه اطلق مثل المثل واراد المثل والتحقيق انه لا يلزم المحذور بعدم الزيادة
لانه اما بمعنى الذات او الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء اي ذات او ليس كصفته
شيء اي صفة او الكلام على طريق الكناية فان انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لان الشيء اذا لم يكن له لجلالته ما يماثل مثله ضبالاولى ان لا يكون له ما يماثله فاطلق الملزوم واريد اللازم مبالغة في نفي التشبيه كذا في ابن قاسم وقد يكون مع نقص للفظ لاداء المعنى المعهود فيه وذلك نحو قوله تعالى واسأل القرية اي اهلها ضرورة ان المقصود سؤال اهلها لا سؤال نفسها وان كان الله قادرا على انطاق الجدران ايضا قال في شرحه ويحتمل ان المراد بها اهلها من اطلاق المحل على الحال انتهى وقال ابن قاسم ظاهر ما في المفتاح ان المجاز فيه الاعراب المتغير اليه وهو نصب القرية انتهى فيكون ليس مما نحن فيه او يكون بسبب نقل للفظ عن معناه الاصلي الى ما عهد فيه وذلك كالغائط حال كونه مستعملا للخارج من دبر الانسان من الفضلة المخصوصة اذ حقيقته المكان المطمئن اي المنخفض من الارض فنقل لذلك بحيث لا يتبادر في العرف غيره ولا ينافي ذلك المقصود من انه مجاز لانه باعتبار الامر اللغوي فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية

اي الخارج

اي مقصود المصنف

او يكون بسبب استعارة وهو مجاز علاقته المشابهة وكثيرا ما تطلق على استعمال المشبه به في المشبه وذلك نحو قوله تعالى يريد ان ينقض اي يسقط فالارادة الحقيقية غير مرادة اذ لا ارادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فشبه اشرافه على السقوط بارادة السقوط المختصة بها الحي في القرب من الفعل واطلق اسم المشبه به وهو الارادة على المشبه وهو الاشراف على السقوط واشتق من الارادة يريد بمعنى يشرف استعارة تصريحية تبعية والامر استدعاء الفعل اي طلب ما يسمى فعلا عرفا ولغة ولو بحسب الظاهر مدلولا عليه بنحو صيغة افعل الموضوع له قال الامام الاسنوي رحمه الله تعالى ويقوم مقامها اسم الفعل والمضارع المقرون باللام انتهى فدخل لم يكن الاستدعاء بنحو كف عن كذا وهي اي الصيغة للوجوب ان اطلقت عما يدل على خصوص الوجوب او غيره وتجردت عن القرينة الصارفة الى غير الوجوب لانها حقيقة فيه على الصحيح ومجاز في غيره واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على معناه الحقيقي

نحو قوله

نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة فانها محمول على الوجوب لاطلاقها وتجردها عن القرينة وترد تلك الصيغة لمعان مجازية فلا بد من قرينة وهي لا تنضبط ومن علاقة وهي المشابهة المعنوية فترد للندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والعلاقة هنا الاذن والثواب والاباحة نحو كلوا من الطيبات اي مما يلتذ من المباحات والعلاقة الاذن والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والعلاقة المضادة لان المهدد عليه حرام او مكروه والتسوية بين الفعل والترك نحو اصبروا او لا تصبروا والعلاقة المضادة لان التسوية مضادة لوجوب الفعل والتكوين اي الايجاد بسرعة نحو كن فيكون وسماه الغزالي كمال القدرة والعلاقة المشابهة المعنوية وهي تحتم وقوعه وغيرها وذلك كالتسخير اي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة قيل الصواب السخريا لان التسخير نعمة واكرام وكالتعجيز والتعبير والتحبير والاحتياط قال ابن علان واقسام الامر كثيرة لا تكاد تنحصر ويعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالقرائن قال القفال وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالامر فيه ارشاد وحظر واباحة وما جاز ان يستدل به على خصوص العام جاز الاستدلال به على ان الامر ليس للوجوب انتهى بحروفه واعلم ان الصيغة المذكورة لطلب حصول الماهية فتقتضي الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي يكون هو هو ولا تقتضي تكرارا للمأمور به ولا مرة وان كانت ضرورية للامتثال ولا فورا اي مبادرة بفعل المأمور به عند ورودها ولا تراخيا الا اذا قصد ذلك ودل عليه بدليل فيعمل به بان يعتقد انه مطلوب للامر وفعله اي المأمور المفهوم من السياق او المعهود بقوله استدعاء الفعل لانه بمعنى الشيء المأمور به والمراد فعله على الوجه المطلوب منه حين الفعل يخرج الشخص المأمور عن العهدة اي عهدة الامر وعلقته به ويصير ذلك الفعل كافيا في سقوط الطلب والامر بالفعل المطلق عن التقييد بما يتوقف وجوبه عليه امر به وبما لا يتم ذلك الفعل شرعا او عادة او عقلا الا به كالامر بالصلاة

اي اذا كان مقدورا للمكلف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

امر بالطهارة المؤدية اليها والامر بغسل الوجه امر بغسل جزء من حواليه والامر بالقيام
امر بترك القعود اذ لا يمكن عقلا بدونه وانما يدخل في متعلق الخطاب الوارد من
الشارع مكلف وهو العاقل البالغ ولا يرد الساهي بعد ذهاب سهوه حيث امر بجبر الخلل
لان ذلك امر جديد ولا امر الولي باخراج الزكاة في مال الصبي وبدل متلفه في بعض
احواله لان اداء وجوب ذلك انما يتعلق بالولي فهو المخاطب ولا صحة نحو صلاة الصبي
وكونها مندوبة لان ذلك للاعتياد ووصفها بالندب مجرد اصطلاح ودخل
الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة لاجل ترتب العقاب في الاخرة وامتثالهم حال الكفر
ممكن في نفسه بالاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا وليس مطلق الامر
ايجابا او ندبا بالشيء المعين نهيا عن ضده الوجودي تحريما او كراهة ولا مستلزما
له على المختار تبعا للامام والغزالي والنووي في الروضة ولا عكسه اي ليس النهي عن الشيء
المعين امرا بضده ولا مستلزما له خلافا لظاهر كلام الاصل من ان كلا منهما عين الاخر بمعنى
ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشيء امر والى ضده نهي كعكسه وهو ما ذهب اليه
الشيخ ابو الحسن الاشعري ومن وافقه كذا قاله ابن قاسم والنهي استدعاء اي
طلب الترك اي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل او نحو اترك وكف ودع فانها اوامر
بالمطابقة ويأتي هنا نظير ما مر في الامر من ان صيغته للتحريم حقيقة ولغيره مجاز
كالكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث والارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء ومن اقتضاء الدوام
على الكف عند الاطلاق وغير ذلك مما هو مبين في المبسوطات وقد يدل مطلق
النهي شرعا على فساد المنهي عنه اي عدم الاعتداد به وقد لا يدل فان رجع
النهي لعينه كالنهي عن الزنا حفظا للنسب او لجزئه كالنهي عن بيع الملاقيح
لانعدام المبيع وهو ركن في البيع او لازمه الذي لا ينفك عنه كالنهي عن الصلاة
في الوقت التي كرهت فيه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه دل على الفساد

والابان رجع لخارج غير لازم فلا كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة
وخرج بقولنا مطلق النهي المقيد بما يدل على فساد او عدمه فيعمل به في ذلك
اتفاقا والعام ما اي لفظ عم اي تناول دفعة اكثر من واحد من الماصدق
بلا دلالة على حصر فخرج بقوله اكثر من واحد نحو رجل في الاثبات وبقوله بلا
حصر اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما
يعمان اكثر من واحد بحصر ويرد على التعريف كثير وجموع كثرة وقلة حيث لا عموم
فيها مع انها مما عم اكثر من واحد بلا حصر لانها صالحة لكل مرتبة من الثلاثة الى
العشرة من غير دلالة على خصوص مرتبة من ذلك ويجاب بانه لما دلت على
قدر لا يجاوز العشرة فقد دلت على الحصر او كانت في معنى ما دل عليه والعموم
صيغ تخصه كالاسم المفرد واسم الجمع بمعنى ما دل على جماعة المعرفين باللام
ما لم يتحقق عهد لتبادر العموم الى الذهن حينئذ نحو واحل الله البيع اي كل بيع
وخص منه الفاسد كالربا ونحو والله يحب المحسنين اي يثيب كلا منهم واستشكل
عموم المفرد المعرف بما لو قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا مثلا فحنث حيث
لا يقع الثلاث واجيب عنه بان هذا يراعى فيه العرف لا اللغة او بان الطلاق
حقيقة واحدة وهي قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يندرج في العموم
وانما تختلف مراتبه فاذا لم ينو عددا او لم يذكر حمل على اقل المراتب لتحققه
وبهذا يعلم الفرق بين جوابي الشيخ عز الدين عن هذه ومسئلة ما لو قال ذو
زوجات زوجتي طالق فان المفرد المضاف لمعرفة للعموم ايضا حيث قال في
هذه انهن يطلقن كلهن وفي تلك قال يراعى العرف انتهى فائدة اذا
كان للفظ معنيان عرفي عام ولغوي يحمل على العرفي العام دون اللغوي كما
هو مقرر في الفن كذا ذكره ابن قاسم واسم المبهم وذلك كمن غير الموصوفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حال كونه مستعملا لعالم نحو من دخل داري فله درهم ومن عندك وما غير الموصوفة
والتعجبية لغيره اي حال كونه مستعملا في غير العالم نحو ما جاءني منك رضيت به وما خطبكم
واي غير الموصوف بها والمناداة حال كونه مستعملا في كل من افراد العالم وغيره نحو اي
غلماني جاءك فاكرمه واي الرجال عندك ولننزعن من كل شيعة ايهم اشد واي الاشياء
اردت اعطيتك وقيد عموم الجميع فيما ذكر بقوله غالبا للاحتراز عما استثنياه فانها
فيه لا تفيد العموم وللاشارة الى ان من وما قد ينزل احدهما منزلة الاخر نحو قوله
تعالى يدعو من دون الله من لا يستجيب له وما منعك ان تسجد لما خلقت واين
مستعملا في افراد مكان نحو اين كنت اتيتك واين تكون ومتى مستعملا في افراد زمان
مبهم نحو متى تجيئني اكرمتك ومتى تجيء وما مستعملا في استفهام وجزاء بمعنى مجازاة
وهي ترتيب امر على اخر وفي غيرهما وذلك كالخبر وهي الموصولة تنبيه لا يقال يلزم
من هذا التكرار اذ لا عموم لها في غير الاحوال المذكورة فيما سبق وقد ذكرها هنا لان
المقصود ثم بيان كونها لغير العالم غالبا وهنا بيان كونها للاستفهام وغيره فليتامل
كذا افاده ابن قاسم ولا النافية حال كونها عاملة في النكرات عمل ان او عمل ليس او غير
عاملة مباشرة لها او لعاملها نحو لا رجل في الدار ولا غلام سفر ولا رجل في الدار ولا
يباع حر ومثل لا غيرها من ادوات النفي كما ومن وليس وكالنفي ما في معناه من
النهي ونحو قلما رجل يفعل كذا وهو اي العموم المفهوم من قوله والعام ما عم
الى اخره من صفات النطق بمعنى المنطوق به فلا يوصف به حقيقة الا اللفظ
اذ مثل هذه العبارة يفيد الحصر كقولهم الكرم في العرب ولا يصح دعوى العموم
في غيره من الفعل وما جرى مجراه في انه انما يقع في وصف معين مثال الاول خبر بلال
انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل اذ اللفظ لا يشهد
باكثر من صلاة واحدة ويستحيل وقوع صلاة واحدة فرضا ونفلا ومثال الثاني

قضائه

قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال ان قضاءه
له لكونه شريكا للبائع بمعنى انه لا يصح ان يلحق بثبوت الشفعة لهذا الجار المقضي
له ثبوتها لغيره من الجيران بجامع الجوار لاحتمال الخصوصية واعلم ان هنا امرين
احدهما الفعل وما جرى مجراه والثاني حكاية الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم
كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فالاول هو المراد من مفهوم كلام
المصنف وعليه فالتمثيل بما ذكر بمجرد النظر لنفس الفعل والقضا والثاني قد
اختلف فيه فالاكثرون على انه لا يفيد العموم لاحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى
بشفعة خاصة فظن الراوي العموم باجتهاده او سمع صيغة خاصة فتوهم انها
للعموم فروى العموم لذلك والاقلون على انه يفيد وعليه مشى العضد وابن الحاجب
لان الراوي عدل عارف باللغة وبالمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره
او قطعه وصادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا
انتهى من ابن قاسم والخاص مقابله اي مقابل العام فيؤخذ حده من حد العام
فيقال فيه هو ما لا يتناول دفعة اكثر من واحد من غير حصر وتمييز بعض الجملة
اي مجموع امور مدلولة للفظ منطوقا او مفهوما بالاخراج اي بالدلالة على خروج
ذلك البعض عن الحكم الثابت للجملة هو التخصيص فدخل اخراج حبس الوالدين بدين الولد
من حكم مفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء فانه جائز على ما
صححه الغزالي وغيره والراجح خلافه كذا في عمدة الفحول وهو اي المخصص الملزوم
للتخصيص اما متصل اي غير مستقل بنفسه بان يحتاج الى مقارنة العام وذلك كالاستثناء
اي صيغته الدالة عليه وهو اي الاستثناء نفسه فهيه استخدام اخراج بنحو الا
ما لولاه اي الدلالة بنحو الا على خروج شيء من حكم الكلام لولا الاخراج لدخل اي لحكم
بدخوله في حكم الكلام المخرج منه نحو جاء القوم الا زيدا فان فيه اخراج زيد من حكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوم ولولا هذا الاخراج كان زيد داخلا في حكمهم وهو المجيء والاستثناء المنقطع
تخصيص ايضا لان المستثنى فيه وان لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق
لكنه داخل فيه بطريق المفهوم كما تقدم فيتحقق اخراج الحمير من نحو جاء القوم الا
الحمير لانه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم ايضا فكانه قيل جاء القوم وجاء ما يتعلق
بهم ايضا الا الحمير وعلى هذا يتحقق التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر
اي مالك تنبيه يمكن توجيه سكوت المصنف عن المنقطع بانه اقتصر على ما هو الاصل
لقصد الاختصار او يجعل حده شاملا للمنقطع بان يحمل الاخراج على ما يشمل الاخراج من
مفهوم الكلام ويحمل الدخول المفهوم من الاخراج على ما يشمل الدخول في حكم ما يفهم
بواسطة ولو عرفا فليتأمل وجاز الاستثناء للشيء من غير الجنس نحو له علي الف الا ثوبا
فيرجع اليه في بيانه كتقديمه اي الاستثناء بمعنى المستثنى على لفظ المستثنى منه
فانه جائز وصح الاستثناء ان اتصل اي الدال عليه ففيه استخدام بما قبله عرفا وابقا
شيئا من المستثنى منه وان قل كله علي عشرة الا تسعة فان لم يتصل او لم يبق شيئا
كان باطلا لعدم ارتباطه بالمستثنى منه وللتناقض في الكلام ثم عطف على قوله
كالاستثناء قوله والشرط بمعنى صيغته نحو اكرم بني تميم ان جاءوك اي الجائي
منهم فظهر تخصيص الحكم وهو وجوب الاكرام بالبعض الجائي واخراج البعض
الاخر وهو غير الجائي فيتضح انطباق المثال على التعريف السابق وجاز تقديمه
اي الشرط المخصص على المشروط به كالصفة المعتبر مفهومها في كونها من المخصصات
المتصلة تقدمت او تاخرت فخرج بقيد المعتبر مفهومها الكاشفة ونحوها واما
المتوسطة بين موصوفين ففيها تردد والمعتمد تعلقها بكل منهما فلما كان
تعارض المطلق والمقيد كتعارض العام والخاص ذكرهما في مبحثهما فقال
واللفظ المقيد بها اي بالصفة يحمل عليه المطلق بان يحكم بان المراد من المطلق

هو ذلك

هو ذلك المقيد لا غير ان اقتضاه القياس بان وجد جامع بينهما سواء اتحد الحكم
واختلف السبب او اتحد واختلف الحكم فالاول كالرقبة اي كلفظ رقبة في محليها
من ايتي القتل والظهار فانها في الاولى قيدت بالايمان وفي الثانية اطلقت ومثال
الثاني لفظ الايدي فانها اطلقت في اية التيمم وقيدت في اية الوضوء بالى المرافق
فالحكم في القسم الاول متحد وهو وجوب التحرير والسبب مختلف وهو القتل
والظهار والجامع حرمتهما وفي القسم الثاني السبب متحد وهو الحدث والحكم مختلف
وهو وجوب المسح ووجوب الغسل والجامع اشتراكهما في السبب فيحمل المطلق على المقيد
بان يحكم بان المراد من لفظ رقبة ولفظ ايدي الرقبة المؤمنة والايدي الى المرافق
فيشترط في اجزاء كفارة الظهار ايمان الرقبة وفي اجزاء التيمم مسح الايدي الى المرافق
قياسا على كفارة القتل في الاول وعلى الوضوء في الثاني للجامع المذكور او مخصص منفصل
قسيم قوله اما متصل وهو الذي يستقل بنفسه بان لا يحتاج الى ذكر العام معه منه اي من
المنفصل بمعنى من التخصيص به ففيه توسع بحذف الجار ومتعلقه او استخدام وانما
قال كذلك اشارة الى ان هناك نوعا اخر من المنفصل وهو التخصيص بالحس والعقل تخصيص
بعض الكتاب اي القرآن به اي ببعضه الاخر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بها خص بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وبقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وبالاجماع
اعاد الجار لعطفه على الضمير والتزمه البصريون وذلك كتخصيص اية رمي المحصنات
بالاجماع على تنصيف حد القذف على الرقيق وهذا مزيد على الاصل وانما لم يذكره لان المخصص
دليله لا نفس الاجماع كذا ذكره ابن علان واعاده في قوله وبالسنة اطنابا متواترة
كانت او غير متواترة فالاول كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه
الصلاة والسلام القاتل لا يرث وقد كان الحديث في زمن الصحابة متواترا والثاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الحديث مع الاية بالنسبة الينا ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره فيجوز التقرير بهما في الاصح وان لم تتأت تخصيصهما كما علم مما مر وذلك كان
يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله او يقر فاعله عليه كذا في شرح ابن علان **وهي**
اي وتخصيصها **ببعضها** كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة **وتخصيص قوله تعالى** عما لا يليق به علوا كبيرا **وقول**
رسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس المستند الى نص ولو عاما كذا قاله ابن قاسم
وذلك كتخصيص اية الزانية والزاني بقياس العبد في ان عليه النصف على الامة التي
عليها ذلك في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بجامع اشتراكهما في نقص
الرق وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص وقيل ان كان خفيا فلا والخلاف
في القياس الظني اما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا انتهى ابن علان **والمجمل ما افتقر**
من قول او فعل **الى البيان** من جهة دلالته بان لم تتضح دلالته فخرج المهمل اذ لا معنى
له فلا يفتقر الى البيان والمقترن بالبيان اذ لا يبين نحو قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي حمله على الاول الامام الشافعي
وعلى الثاني الامام مالك بما قام عندهما **والبيان** بمعنى التبيين **هو اخراج المشكل**
من حال اشكاله **للايضاح** اي الى حال اتضاح معناه **والنص ما** اي لفظ **لم يحتمل**
معنيين فخرج المشترك والظاهر والمجمل ويطلق النص ايضا في مقابلة القياس وعلى
الدليل من كتاب وسنة وعلى ما دل على معنى كيف كان كما قاله العراقي **والظاهر ما احتمل**
امرين اي كلا من معنييه بدلا عن الاخر **احدهما** المراد منهما **اظهر** من الاخر لغلبة
استعمال العرف فيه او لكونه موضوعا له كالغائط فانه يحتمل الخارج المستقذر
والمكان المطمئن لكنه ظاهر في الاول لغلبة العرف فيه **ويؤول** تاويلا صحيحا
بان يحمل على المعنى المرجوح **بالدليل** الذي يصيره راجحا وذلك كلفظ ايد من قوله

تعالى والسما

تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد بمعنى الجارحة وهو محال في حقه تعالى
فصرف بالدليل العقلي الى معنى القوة **و**اذا اول الظاهر بالدليل **سمي ظاهرا به** اي
بالدليل فهو ظاهر مقيد **الافعال** اي هذا مبحثها **فعل صاحب الشريعة** لا يخلو اما
ان يكون مختصا به او مشاركا فيه وعلى كل اما واجب او مندوب او مباح وبيان
ذلك انه ان دل دليل على الاختصاص حمل ان ذلك الفعل **تخصيص به** صلى الله عليه
وسلم **بالدليل** المعهود كزيادته في النكاح على اربع نسوة **والا** يدل دليل على الاختصاص
فلا خصوصية به في ذلك فامته فيه مثله **فيحمل** حكم ذلك الفعل **على الوجوب**
على الاصح في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا كما قال به جمع منهم ابن سريج والاصطخري
لانه الاحوط وقيل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل الاباحة لان الاصل
عدم الطلب كما حكي عن الامام مالك واختاره امام الحرمين في البرهان وقيل
على الوقف حتى يقوم دليل على حكمه كما حكي عن جمهور المحققين كالصيرفي والغزالي هذا
ومحل الحمل على الوجوب **ان لم يعلم خلافه** اي خلاف وصفه بالوجوب وهو صادق
بما اذا علم انه للوجوب في حقه فقط او في حقنا فقط وبما لا ولا فان علم خلاف
ذلك صرف اليه فما كان منه صلى الله عليه وسلم جبليا فمباح قال الاسنوي
رحمه الله تعالى انه لا نزاع فيه وحكى القرافي قولا بالندب وجزم به الزركشي
او استحباب التأسي به صلى الله عليه وسلم وهو احد وجهين حكاهما الاستاذ
ابو اسحاق وما كان بيانا لمجمل كالقطع من الكوع المبين لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما فهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم لوجوب التبليغ ولا يخرجه عن
كونه واجبا عدم تعين التبليغ بالفعل لان الواجب المخير يوصف كل من خصاله
بالوجوب وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا وجلسة الاستراحة
ففيه تردد يحتمل انه يلحق بالجبلي فلا يستحب لنا ويحتمل انه يلحق بالشرعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيستحب لنا وقد حكى الرافعي في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخرى وقال ان

الاكثرين على التأسي كذا في عمدة الفحول بحروفه وما اي والشيء الذي علم به

صاحب الشريعة من فعل او قول ولم ينكره مع تمكنه من انكاره فهو كفعله

وقوله في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقية ذلك القول

لانه لا يقر على ما ليس بحق مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد

رضي الله عنه على اكل الضب واقراره سيدنا ابا بكر رضي الله تعالى عنه على قوله

باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليهما كذا في شرح المحلى على الاصل وشرح

المصنف والنسخ لغة الازالة كنسخت الشمس الظل اي ازالته والنقل مع بقاء الاول

كنسخت الكتاب اي نقلته كذا في عمدة الفحول واصطلاحا رفع تعلق حكم تعلقا تنجيزيا

ثابت بخطاب صلة ثابت قيد به جريا على الغالب باخر اي بخطاب اخر متعلق برفع

لولاه اي لولا الخطاب الثابت به الرفع موجود لم يكن الحكم يبطل حال كون الخطاب

الثابت به الرفع مع تراخيه اي مصاحبا وموصوفا بتراخيه عنه اي عن الخطاب الثابت

به الحكم فخرج بقوله ثابت بخطاب الثابت بالبراءة الاصلية اي اصالة عدم التكليف بشيء

فان رفعه لا يسمى نسخا لانه ليس ثابتا بخطاب بل لان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق

وبقوله اخر اي خطاب اخر الرفع بنحو الغفلة والموت وبقوله لولاه لم يبطل ما لو كان

الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الثاني بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا الاول

مثال ذلك قوله تعالى وذروا البيع فان تحريمه مغيا بانقضاء الجمعة بدليل جعله مشروطا

بالنداء للجمعة وذلك يقتضي ان محله ما دامت الجمعة فلا يقال قوله فاذا قضيت الصلاة

الاية ناسخ للاول بل مصرح بمؤداه وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فقد ادى مؤداه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا من جواز الاصطياد بعد زوال الاحرام

المعلل به حكم الاول وقد زال بالتحلل كذا في ابن قاسم مع تصرف وخرج بقوله مع تراخيه

عنه

عنه الرفع بالمتصل بالخطاب من نحو شرط واستثناء فلا يسمى نسخا وعرف منه اي من

حد النسخ المذكور الناسخ اي حده لان المشتق يعرف بمعرفة المشتق منه وقد جعل

الرفع في حده جنسا له وهو مدلول الخطاب حيث قال النسخ رفع حكم ثابت بخطاب باخر

فيكون الدال على النسخ والازالة هو الخطاب فيؤخذ في حد الناسخ ويجعل جنسا له فيقال هو

الخطاب الدال على رفع حكم الاخر هكذا يظهر في اخذ تعريف المشتق من تعريف المشتق منه

الذي ذكره تأمل وجاز نسخ رسم اي لفظ القرآن من حيث قرآنيته لا حكمه الذي افاده

ذلك الرسم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والمراد بالشيخوخة الاحصان

كذا في الشرح وجاز عكسه وهو نسخ الحكم دون الرسم كقوله تعالى وعلى الذين

يطيقونه فدية نسخ حكمه من جواز اعطاء الفدية مع اطاقة الصوم وبقي تلاوته

ورسمه ويجوز نسخهما اي الرسم والحكم معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي صلى الله

عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ويجوز النسخ لشيء منتقلا عنه لبدل له ولغيره

اي البدل وقد وقع كلاهما الاول كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة

الفعلية بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والثاني كنسخ وجوب صدقة النجوى

بقوله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ولا يدل للوجوب هنا فيرجع

الامر الى ما كان قبله مما دل الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحته ان

كان منفعة ويجوز النسخ من حكم مسهل لاغلظ اي اشق ومنه لاخف مشقة فالاول

كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم والثاني كنسخ مصابرة العشرة

من الكفار الى مصابرة اثنين ويجوز نسخ حكم كل من الكتاب والسنة به اي بكل منهما

مثاله في الكتاب بالكتاب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية

لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثاله في السنة بالسنة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجوز نسخ حكم
كل من الكتاب والسنة بالآخر اذ لا مانع ان يكون القرآن مبينا للسنة لانهما من
عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال لتبين للناس ما نزل
اليهم وكل منهما واقع ويجوز نسخ كل من متواتر وآحاد من كتاب او سنة بمثله
وكذا على الراجح متواتر او نسخه بآحاد لان القطعي هو اللفظ ومحل النسخ انما هو
الحكم والدلالة عليه ولو بالمتواتر ظنية فلا يرفع بالظني الا الظني فصل في بيان
حكم التعارض بين الادلة وهو تقاوبهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر
ان تعارض نطقان اي قولان ظنيان دلالة سواء كانا باعتبار السند قطعيين
او ظنيين او مختلفين فان تساويا عموما وخصوصا بان صدق على كل ما صدق عليه الآخر
وامكن جمع بينهما فعل بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر مثاله في العامين
حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد مع حديث خير الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على حقنا والثاني على حق الله تعالى وفي الخاصين
حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه مع رواية النسائي وغيره انه توضأ
ورش الماء على قدميه وهما في النعلين فحمل الرش على الغسل الخفيف للاشارة الى انه
ينبغي التقصد في غسلهما والا يمكن جمع فالتوقف عن العمل بواحد منهما واجب ان
لم يعلم تاريخ بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود مثاله قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وقوله وان تجمعوا بين الاختين فظاهر الاول تجويز جمعهما بملك
اليمين والثاني تحريمه فرجح التحريم احتياطا هذا في العامين ومثاله في الخاصين ما رواه
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار وحديث مسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء فتعارضا
في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الازار فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطا

وبعضهم

وبعضهم كابي حنيفة حله لانه الاصل في المنكوحة كذا في حاشية شيخ شيوخنا فان علم
تاريخ وعلم تأخر احدهما فان كان مما يقبل النسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم وان لم
يقبله كصفاته تعالى قيل فيه بتساقطهما والرجوع لدليل آخر فان لم يعلم عين المتأخر
تساقطا او علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما ان تعذر الجمع والترجيح والاوجب
الممكن فان امكنا قدم الجمع وان تخالف النطقان عموما وخصوصا فانه يخص العام
بالخاص بان يقصر على ما عدا افراد الخاص وان كان كل منهما عاما من وجه اي
باعتبار جهة وخاصا من وجه آخر اي باعتبار جهة اخرى فيخص عموم كل منهما بخصوص
الآخر بان يقصر على ما عداه ان امكن ذلك التخصيص بان يزول به التعارض
تقارنا في الورود او تأخر احدهما عن الآخر مثاله حديث ابي داود وغيره اذا
بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه ولونه فالماء في الاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وفي الثاني
خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم كل بخصوص الآخر بان قصر حكم
الماء في السابق على غير المتغير وقصر في الثاني على القلتين فيحكم بنجاستهما بالتغير وبنجاسة
ما دونهما بدونه واما اذا لم يمكن ذلك فيحتاج الى مرجح يرجح احدهما على الآخر فيما
تعارضا فيه والاجماع لغة العزم قال تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا كذا ذكره
ابن قاسم واصطلاحا اتفاق المجتهدين اي اشتراكهم الدال عليه قولهم او فعلهم
او تقريرهم في اي عصر كان على حكم شرعي فظهر انه لا اجماع بقول المجتهد الواحد
او فعله اذا لم يكن غيره لانتفاء الاتفاق اذ لا يتصور في اقل من اثنين وان وفاق
غير المجتهد لا يعتد به ووفاق البعض لا يكون حجة وانه لا يشترط العدالة
في الاجتهاد ولا عدد التواتر في المجمعين على ما هو الصحيح وان علماء غير
الشرع لا عبرة بهم وان انعقاد الاجماع لا يختص بعصر الصحابة بل ينعقد فيما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعده ايضا ويعلم مما سياتي انه اذا انعقد في اي عصر كان حجة فيما بعده هذا في غير عصره عليه
الصلاة والسلام اذ الاجماع فيه ليس بحجة بل لا ينعقد كذا ذكره ابن قاسم واجماع علماء
هذه الامة المحمدية حجة اجماعا فيجب الاخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة قال المصنف في الشرح وهذا مطعون في سنده وان رواه ابو نعيم
وغيره لكن له شواهد كثيرة تفيد حسنه انتهى فالمعنى انه لا يقع اجتماعهم على الباطل
لا عمدا ولا خطأ فيستلزم انه حق فيكون حجة فتثبت في القول والفعل اي في كل من قول
المجمعين وفعلهم ونقل ابن قاسم عن الامام انه ان اجتمعوا على فعل نحو اكلهم الطعام
دل اجماعهم على اباحته كما يدل اكله صلى الله عليه وسلم على الاباحة ما لم تقم قرينة
دالة على الندب او الوجوب انتهى وثبت في فعل البعض منهم او قوله مع انتشار ذلك
الفعل او القول بلا معارض بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر
وكانت الواقعة اجتهادية تكليفية ولم يظهر امارة الرضى والسخط منهم فهذا يسمى
بالاجماع السكوتي ولا يشترط في استقرار حجية الاجماع على اهل عصره ومن بعدهم
انقراض العصر اي عصر الاجماع بموت اهله فلا يقدح الرجوع من بعضهم بل لا يجوز له
الرجوع لانه يؤدي الى عدم استقرار الاجماع ولا لغيرهم مخالفتهم لقوله تعالى ومن
يشاقق الرسول الى قوله ونصله جهنم فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
فوجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم وقول المجتهد الواحد الصحابي ليس
بحجة على غيره في قول الشافعي الجديد وهو ما قاله بمصر ومعلوم ان الكلام في غير
الحكم التعبدي لظهور ان مستنده التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فليس هذا من
باب الاحتجاج بقول الصحابي بل من باب الاحتجاج بالمرفوع كذا ذكره ابن قاسم وفي القديم
انه حجة على غير الصحابي والخبر ما اي مركب كلامي احتمل الصدق اي مطابقة حكمه
المفهوم منه للواقع والكذب اي عدم ذلك يعني احتمل كلا منهما على سبيل البدل اصالة

اي بحسب

اي بحسب الاصل واللغة مع قطع النظر عن الخصوصيات فدخل المقطوع بصدقه
كخبر الله تعالى فانه مقطوع الصدق باعتبار خصوصية القائل ودخل المقطوع بكذبه
كقولك الضدان يجتمعان فانه باعتبار خصوصية طرفيه يقطع بكذبه وهو ينقسم
الى قسمين احدهما متواتر والثاني آحاد فالمتواتر ما من شأنه انه يفيد العلم بصدق
مضمونه ان نقله جمع يزيد عددهم على الاربعة ويؤمن من تواطئهم اي
توافقهم على الكذب عادة او عقلا مع ملاحظتها عن جمع مثلهم في امن تواطئهم
على الكذب ويستمر الحال على ذلك الى ان ينتهي النقل الى المخبر عنه المحسوس لا المعقول
لجواز الغلط فيه ثم ان اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فيسمى تواترا لفظيا وان
اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فمعنوي كما لو اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا
وآخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء كذا في شرح
التلطف لابن علان والخبر الآحاد مقابله اي مقابل المتواتر فيه تصريح بانحصار الخبر
في القسمين اذ معنى مقابلته له انه ما عداه فلا ثالث لهما وتعريض بمن جعل
المستفيض وهو الشائع عن اصل واقل رواته اثنان وقيل ثلاثة قسما ثالثا غير
مندرج تحت الآحاد وفيه اشارة الى مباينته للمتواتر مباينة كلية كذا في ابن
قاسم ملخصا ويفيد خبر الآحاد العمل فقط بفتح فسكون اسم بمعنى حسب والفاء
مزيدة للتحسين اي بلا افادة للعلم بشرطه من العدالة وغيرها فوجوب العمل
بمضمونه قيل عقلا وان دل السمع ايضا اذ لو لم يجب لتعطلت وقائع الاحكام المروية
بالآحاد ولا سبيل لذلك وقيل سمعا فقط وهو الموافق لما هو المعتمد عند اهل
السنة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى القبائل والنواحي لتبليغ
الاحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة كذا ذكره ابن علان وقيد
بقوله اصالة اي من جهة الاصالة لاخراج ما اذا استند الى قرينة النظر فانه يوجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حصول العلم ايضا كالاخبار بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار
الكفن والنعش ويقسم الآحاد الى مسند وغير مسند وما صرح في حكايته بكل
رواته فهو مسند والاسناد رواية الشخص عن الشخص الى اصل الخبر او حكاية
طريق المتن وهي الرجال الناقلون والمتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام واما
غيره فكثير منه الحديث المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد غير الصحابي ومنه
المعضل وهو ما سقط منه راويان فاكثر ومنه الحديث المرسل وهو عند
الاصولي قول الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وعند اكثر المحدثين قول التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعله
او قرر عليه مسقطا للواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقبل
ولا يكون حجة الا ان كان من صحابي قال في الشرح لانه يحسن الظن به انه لا يطلق
ذلك الا ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى ومحل عدم حجية المرسل في غير المستثنى
مع انه من مراسيل كبار التابعين كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجا
العطاردي اذا لم يسنده غير راويه ولا ارسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الاول
ولا اعتضد قول صحابي او قول اكثر اهل العلم او قياس المعنى او اشتهاره من غير نكير
او عمل اهل العصر على وفقه والا كان حجة ذكره ابن قاسم والعنعنة الرواية بلفظ
عن فلان وهي تدخل الاسناد المتصل يعني تجامعه ولا تنافيه وتقبل من
المعنعن غير المدلس مع اشتراط ثبوت التلاقي على ما صححه النووي ويجوز لك
اصطلاحا ان تقول حدثني واخبرني ان قرأ الشيخ الحديث من حفظه او
كتابه املاء او لا او قرأت عليه وهو يسمعك ولم ينكر عليك قال ابن قاسم
والاولى صريحة في ان المروي عنه محدث بخلاف اخبرني وهذا الفرق قد عزي
الى اكثر المحققين وهو الشائع والغالب على اهل الحديث بل هو مذهب الامام

١٤

الاعظم الشافعي رضي الله عنه انتهى ملخصا وان اجازك برواية شيء معين او غيره فقط
اي بلا قراءة فلك ان تقول اذا اردت الرواية عن الشيخ اجازني او اخبرني اجازة
ولا تنافي بين الاخبار والاجازة لان الاخبار يراد به مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق
بما تضمنته الاجازة على انه لو اريد الاخبار بمعنى التحديث كان التقييد بالاجازة
مرادا به الاخبار بما تضمنته الاجازة والقياس في الاصطلاح رد فرع وهو ما يراد
اثبات الحكم فيه لاصل وهو ما علم ثبوت الحكم فيه لعلة اي لاجلها بخلاف الرد بنص او اجماع
فليس بقياس جامعة اي دالة على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل فعلم انه لا يرد على
جعل الاثبات جنسا مع انه ثمرة القياس والشيء من ثمرة القياس بقياس لان ثمرته
الثبوت لا الاثبات وانه لا بد في القياس من اركان اربعة المقيس عليه والمقيس وحكم
المقيس عليه وعلة الحكم وهو حجة في الامور الشرعية وغيرها لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء فيجوز في ذلك كذا ذكره في عمدة المحول وينقسم
القياس باعتبار علته الى ثلاثة اقسام فان اوجب اي العلة واقتضت اقتضاء تاما
فيه اي في الفرع الحكم بحيث لا يحسن في نظر العقل تخلفه عنها فقياس علة اي يسمى
بذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الاسكار وقياس الضرب على التافيف
لعلة الايذاء وان دل احد النظيرين اي المشاركين في الاوصاف على ثبوت الحكم في النظير
الآخر بان تكون العلة دالة عليه لا موجبة له بحيث لا يقبح التخلف لقرب الفارق
فقياس دلالة اي يسمى بذلك مثاله الزكاة واجبة في مال الصبي كالبالغ بجامع انه مال
نام هذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استقباح
لا تجب الزكاة فيه كما قاله ابو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب
على الصبي وان الحق فرع اي فرع كان مترددا بين اصلين بمشابهته لكل منهما
لوجود مناط حكمه فيه باكثرهما شبها به في حكمه فقياس شبه مثاله العبد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقتول فان فيه مناطين متعارضين احدهما مشابهته للحر في النفسية وهي
تقتضي عدم الزيادة على الدية والثاني مشابهته للفرس في المالية وهي تقتضي
الزيادة فتردد الضمان فيه بين الدية والقيمة لكن شبهه بالثاني اكثر من حيث
انه يرهن ويباع ويوقف ويورث فمن ثم رجح الحاقه به تتمة قال علماؤنا قياس
المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد
تحكم فلا يفيد انتهى شرح التلطف ومن شرط اي شروط الفرع من حيث كونه فرعا
مناسبته للاصل فيما يجمع به بينهما كما في قياس العلة والدلالة بالمعنى المتقدم او
في وصفه المناسب للعلة وان لم يناسب الحكم كما في قياس الشبه ومن شرط اي شروط
الاصل الذي هو المحل المشبه به ثبوته اي ثبوت حكمه المراد اثباته في الفرع بدليل
القائس ليكون حجة عنده ان لم يكن خصما لاحد او بدليل نص او اجماع متفق
عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين اي المتنازعين في ثبوت الحكم في الفرع ليكون
حجة على الخصم ولا يكفي ان يكون ثبوت حكم الاصل متفقا عليه لا من جهة الدليل
بل من جهة علتين تخالفا بينهما كل منهما يقول بواحدة دون الاخرى كما في
قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه في الاصل
متفق عليه بين الشافعية والحنفية لكن العلة فيه عند الاولى كونه حليا
مباحا وعند الثانية كونه مال صبية وهذا القياس يسمى مركب الاصل لتركيب
الحكم فيه اي بنائه على العلتين بالنظر للخصمين وانما لم يقبل على المشهور عند الاصوليين
لمنع الخصم وجود العلة في الفرع ومن شرط العلة اي من جملة شروطها فانه
مفرد مضاف فيعم الاطراد في معلولها بان تستتبعها اينما وجدت فلا نقض
لها لا لفظا ولا معنى تفريع على الاطراد بلازمه ايضاحا له وبيانا لاقسامه فمتى
انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم كقولنا

القتل

القتل بمثقل يوجب القود كهو بمحدد بجامع العمد به مع العدوان او معنى كقولنا من
لم يبيت النية لا صيام له لخلوا ول صومه عن النية كخلو اول صلاته عنها فسد
القياس لنقضهما في الاول بقتل الوالد ولده وفي الثاني بصوم التطوع بنية قبل الزوال كذا
مثل به في الشرح فقد صدقت الاوصاف المعبر بها عن العلة وهي لفظ العمد بالقتل والعدوان
بدون الحكم وهو وجوب القصاص ووجد المعنى المعلل به وهو خلو اول الصوم دون الحكم وهو عدم صحة
الصيام في النفل ومن شرط اي شروط الحكم من حيث صحة الالحاق بسبب علته ان يماثل العلة نفيا
واثباتا اي يتبعها في الوجود والعدم متى وجدت في محل وجد ومتى انتفت عن محل انتفى
والعلة هي الجالبة له اي للحكم لانها الوصف المحرك لترتب الحكم عليه واصل المضار جمع مضرة
التحريم لما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اي لا يجوز ذلك في ديننا واصل المنافع
جمع منفعة الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز
ولا حكم اصليا كان او فرعيا قبل العلم بالشرع اي بالبعثة بمعنى تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم
الشريعة الى الخلق تنبيه عبارة المصنف كاصله شاملة لبعثة نبينا وغيره من الانبياء
عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام فكل بعثة لا يتعلق قبلها الحكم بالمبعوث اليهم
باعتبارها فلا ينافي انه قد يتعلق بهم الحكم قبلها باعتبار بعثة سابقة عليها كما
في سيدنا عيسى عليه افضل الصلاة والسلام ويتعلق بهم بعدها انتهى ويستصحب
في حكم الشيء الاصل عند عدم وجود المجتهد لشيء من الدليل الشرعي بعد البحث
عنه بقدر طاقته وهو اي الاستصحاب المذكور استصحاب الحال اي العدم الاصلي
ومن الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص او ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه
كثبوت الملك بالشراء الى ورود مغير من اثبات الشرع او تخصيص او ناسخ او سبب عدم
ما دل على ثبوته الشرع فكل من المذكورات حجة مطلقا فيعمل به الى ورود المغير المذكور وقيل
ليس بحجة مطلقا والشامل للانواع السابقة الاستصحاب المشهور وهو ثبوت امر في الزمن

الثاني لثبوته في الزمن الاول وهو حجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا
ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب وعكس هذا الاستصحاب مقلوب قال السبكي
لم يقل به احد من الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع
بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت قبل لان البينة لا توجب الملك بل تظهره
فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر لحظة لطيفة وقيل فيه وجه غير ذلك كذا في شرح
ابن علان ويقدم من الادلة عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي من حيث معناه بالنسبة
للآخر على الخفي كذلك ويقدم مقتضي اي مفيد العلم على مقتضي اي مفيد الظن ويقدم
النطق من كتاب او سنة على القياس بانواعه ولو قطعيا بان قطع بعلة حكم الاصل وبحصولها
في الفرع ويقدم الجلي منه اي من القياس وسمي بالغاء الفارق وتحقيق المناط كقياس
البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه بجامع عدم الفرق بينهما في مقصود المنع لخبر
رواه مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبال في الماء الراكد كذا ذكره ابن علان
على الخفي من القياس وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد
في وجوب القود وقال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل في الجلي والخفي غير ذلك كذا قاله ابن
علان ومن شرط اي شروط المفتي وهو المجتهد علم الفقه اي علمه بمسائله يعني بالمسائل
التي هي الفقه اصلا وفرعا وخلافا ومذهبا تمييزات محولة عن المضاف اي من جهة قواعده
وفروعه وما فيها من الخلاف في المذاهب المشتهرة ليذهب الى قول منه ولا يخالف الاجماع لامتناع
مخالفته بالادلة المبينة فيما سبق ولا يجب حفظ مسائل الخلاف بل يكفي علمه او ظنه
ان ما ذهب اليه غير خارق للخلاف ومن شرط المفتي ان يعلم ما ذكر مع كمال الالة في الاجتهاد
كمعرفة محتاج اليه في استنباط الاحكام من علم نحو ومنه التصريف وعلم لغة وبلاغة
من المعاني والبيان لان الشرع عربي بليغ ولا يمكن التوصل اليه الا بفهم كلام العرب ومعرفة
محتاج اليه من حال رجال رواة الاخبار في القبول والرد ومعرفة قياس تفسير وارد
من كتاب وسنة في بيان الاحكام بان يكون عالما بمواقعها متمكنا عند الحاجة من الرجوع
اليها ومن فهم معانيها وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ويشترط البلوغ والعقل دون
الذكورة والحرية والعدالة وما ذكر شروط للمجتهد المطلق ولا يقلد اي يحرم عليه

١٦

مجتهدا وان كان اعلم منه وضاق الوقت عن الاجتهاد لانه كلف بالرجوع لظنه لا لظن غيره
والتقليد قبول اي اعتقاد قول الغير بمجرد انه قول الغير بلا حجة يذكرها ذلك
المقلد فخرج قبول قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وقبول قول
الغير بحجة فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل وان قلنا كان اي الحال والشان
يجوز له اي النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فقبول اي فاعتقاد قوله الناشئ عنه
اي عن الاجتهاد [illegible] لصدق حده عليه وان قلنا لا يجوز فليس بتقليد والاجتهاد اصطلاحا
بذل الوسع اي صرف المجتهد تمام طاقته في النظر في الادلة في بلوغ الغرض اي لاجل الوصول
الى الغرض من العلم والمصيب وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر من المجتهدين
له اجران اجر اجتهاده واجر اصابته وللمخطئ اجر واحد لاجتهاده وانما كان الامر
كذلك اذ المصيب في نقلي من المسائل الفقهية واحد مبهم لا يجوز التخصيص بعينه
ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ
فله اجر واحد حديث متفق عليه ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد
تارة وصوبه اخرى والمصيب في الاصول اي القواعد الاعتقادية اي المنسوبة الى
الاعتقاد بمعنى المعتقد واحد معين وهو اهل السنة والجماعة كما سيشير اليه وانما
كان واحدا معينا لان القول بتصويب كل مجتهد فيه لا يصح لانه يؤدي الى تصويب
اهل الضلالة وتصويبهم باطل فكذا ما ادى اليه لان ملزوم الباطل باطل كذا قاله
ابن قاسم والحمد اي الثناء بجميل الصفات مستحق لله الواجب الوجود على الهام
اصابة اعتقاد اي معتقد اهل السنة والجماعة لما هو الحق فيه اي في اجتهادهم
في المذكور من الاصول الاعتقادية فبالثناء على الله اولا واخرا يرجى نجاح الطلبات
وتمام الحاجات فاسال الله لي ولوالدي ولمشايخي واحبابي ان يمدنا بنعمة التوفيق
على الدوام ويملأ جوارحنا بحب نبيه عليه افضل الصلاة والسلام وان يجعل هذا
خالصا لوجهه الكريم وان يسلكني به الطريق المستقيم ويلحقني بالصالح السالف وينفع
به القاصي والطارف انه اكرم مسئول واعظم مأمول ولا بدع ان الامر لذي المعروف
المألوف والمعروف بالمعروف انتهى ما اردنا جمعه وقصدنا رصفه بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما وابدا الى
يوم الدين وكان الفراغ من تسويده ثم تبييضه ليلة الثلوث بعد العشاء في اربع وعشرين
خلت من شهر ربيع الاخر من شهور ثلاثمائة وثمانية عشر بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رفع

ابن الدمياكي

غفر الله له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com